24

لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

معنى حديث «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»

الحديث عند أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ**».

وبعض النّاس يفهمه فهما خاطئا ويأخذ بظاهره، وظاهره معارض للكتاب والسنة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:187]، فدلّت الآية على وجوب الإمساك بطلوع الفجر، وظاهر هذا الحديث يدلّ على الجواز، فكان معارضا للآية.

وأمّا الأحاديث الصّحيحة الثّابتة وهي كثيرة فتدلّ على أنّ بداية الإمساك يكون مع لحظة بزوغ الفجر، وهذا الحديث يعارضها، فوجب ردّه إليها حتّى لا يخالفها.

قال الإمام البيهقي في السنن (4/368): «وهذا إن صحّ فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنّه ﷺ علم أنّ المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر».

وقال الإمام الخطّابي في معالم السنن (2/106): «هذا على قوله: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، أو يكون معناه أن يسمع الأذان وهو يشكّ في الصّبح مثل أن تكون السّماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أنّ الفجر قد طلع، لعلمه أنّ دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذّن لظهرت له أيضا، فأمّا إذا علم انفجار الصّبح فلا حاجة به إلى أذان الصّارخ، لأنّه مأمور بأن يمسك عن الطّعام والشّراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر».